يتعدد احدا عاهده ولا يستخلص لنفسه شيئا
من بيت المال ولا يقضي بين خصمين الا وهو
ريان وشبعان راض غير غضبان ولا يشارك
الامير الرعية في التجارة والزراعة والمكاسب
والحرف فانه من الدناءة وضرب ذلك
لا يخفى وطعمة القاضي والامير في بيت المال
وهو مقدار ما ينكح به زوجة ويشتري
دابة وخادما ومسكنا فان اصاب اكثر من
ذلك فهو غال وسارق ولا يقبل هدية من
احد ولا يجيب دعوة احد من الرعية وعلى
الامير بعد انصاف الرعية ان يحرس الطرقات
ويفرق الصدقات على الفقراء والمساكين
والخراج على المقاتلة ولا يدع فقيرا في ولايته الا

عطاه

150

اعطاه ولا مديونا الا قضى عنه ولا ضعفا الا
اعانه عليه ولا مظلوما الا نصره ولا ظالما الا منعه
ولا عاريا الا اكساه ولا يطمع في مال احد الا
بحقه ويقيم الحد على الزناة وشراب الخمر والسراق
وقطاع الطريق والقذفة ولا يسامح احدا في حد
الله تعالى بعد اثباته واظهاره وفي الحديث
حد يقام في ارض خير من مطر اربعين صباحا
وكان عمر رضي الله عنه اذا بعث عاملا شرط
عليه اربع ان لا يركب البراذين ولا يأكل النقي
ولا يتخذ بوابا ولا يلبس لينا ووجد في سير انوشر
وان الملك لا يكون الا مارة الا بالرجال ولا يكون
الرجال الا بالمال ولا يكون الاموال الا بالعمارة
ولا يكون العمارة الا بالعدل ومن سنة الوالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)